

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صلاة الجنازة .

فصل : و أما صلاة الجنازة فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع : .

أحدهما : في غسل الميت .

و الثاني : في تكفينه .

و الثالث : في حمل جنازته .

و الرابع : في الصلاة عليه .

و الخامس : في دفنه .

و السادس : في الشهيد و قبل أن نشتغل ببيان ذلك نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمرريض

المحتضر و ما يفعل بعد موته إلى أن يغسل فنقول : .

إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر لأنه قرب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد و يلحق كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه و سلم [ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ] و المراد من الميت المحتضر لأنه قرب موته فسمي ميتا لقربه من الموت قال الله تعالى : { إنك ميت و إنهم ميتون } .

و إذا قضى نحبه نغمض عيناه و يشد لحياه لأنه لو ترك كذلك لصار كريحه المنظر في نظر الناس كالمثلة و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [ أنه دخل على أبي سلمة و قد شق بصره نغمضه ] و لا بأس بإعلام الناس بموته من أقربائه و أصدقائه و جيرانه ليؤدوا حقه بالصلاة عليه و الدعاء و التشييع .

و قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة : [ إذا ماتت فأذنوني ] و لأن في الإعلام تحريضا على الطاعة و حثا على الاستعداد لها فيكون من باب الإعانة على البر و التقوى و التسبب إلى الخير و الدلالة عليه و قد قال الله تعالى : { و تعاونوا على البر و التقوى } .

و قال النبي صلى الله عليه و سلم : [ الدال على الخير كفاعله ] إلا أنه يكره النداء في الأسواق و المحال لأن ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية و يستحب أن يسرع في جهازه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه و إن يك شرا فبعدا لأهل النار ] ندب النبي صلى الله عليه و سلم إلى التعجيل و نبه على المعنى فيبدأ بغسله